

(76) شرح دليل الطالب | فصل: ومن أتلف ولو سهوا مala لغيره |

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وقلنا آآ قد بدأنا بكتاب الغصب انتهينا من الفصل الاول والثاني وقفنا عند قول المؤلف فصل ومن اسلف ولو سهوا مala لغيره ضمنه - 00:00:00

ومن اتلف ولو سهوا مala لغيره ضمنه وذلك لانه فوته عليه الاتلافات لا يشترط فيها القصد وانما متى وقع الاتلاف وجب الضمان فإذا ادعى المسرف انه كان ساهيا او جاهلا او نحو ذلك - 00:00:15

فإن هذا لا اثر له فلنقول يجب عليك ان تضمن هذا التلف مطلقا وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه ان اكره على الاتلاف فان الضمان يكون على المكره ولكن - 00:00:42

صاحب المال الذي هو المستحق له ان يطالب المسلم والمختلف يعود على المكره فصاحب المال يقول انا ما اعرف المكرف انا اعرفك انت انت الذي اتلفت مالي فيطالبه له ان يطالب المخالف - 00:01:04

والمسلف يرجع لذلك على المكره قال وان فتح قفص عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب فان عليه الظما اذا فتح قفص عن طائر فطار فانه يطمئن اذا حل قنا فهرب فانه يطمئن اذا حل اسيرا مربوطا فانه - 00:01:24

ويطمئن او حيوانا مربوطا حله فانه يطمئن او حل وكاء زق فيه ماء. ازق هو وعاء من جلد. توضع فيه السوائل وقال له زق والوعاء من جلد توضع فيه السوائل. فإذا حل هذا الوعاء فاندفق المائع وسكب - 00:01:47

فانه يطمئن لاحظ هذه الصور كلها فيها جانب تعدى فيها جانب تعدى والمعنى يعني الاصل في هذا ان كل من تعدى على مال غيره فانه يطمئن قال ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفره اخر ظمن المنفر - 00:02:09

اي وحده لان سببه اخص ولانه اجتمع سبيان اجتمع سببا يعني مباشر ومتسبب. واذا اجتمعت المباشرة مع التسبب فان المباشرة تقطع حكم السببية وهذا تسبب لما آآ يعني فتح القفص على الحيوان - 00:02:30

طبعا هذا الطائر شخص اخر ونفره فالذي باشر هو المنفر فهو الذي يضمن قال ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك - 00:02:56

او قف دابتهم الطريق يضمن وذلك لتعديه لانه ليس له في الطريق حق ولان الدابة من طبعها الجنائية اما بفهمها او برجلها او نحو ذلك. هو كما لو وضع حجره في الطريق - 00:03:15

اذ حصل سلف بسبب تلك الدابة فانه يطمئن وهكذا ايضا اذا ترك بالطريق طين او خشب او نحو ذلك فتسقط في التلف فانه يضمن قال لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربيها فرفسته فلا ضمان - 00:03:35

لانه اذا كان بطريق واسع لا حاجة لظربيها فاذا ضربها فرفسته فلا ظمان وذلك لعدم لانه هو الجاني على نفسه بهذا ضرب تكون الطريق واسع وليس هناك حاجة لهذا الضرر - 00:03:57

ومن اقتني كلبا عقورا او اسود بهيما او اسد او ذئبا او جارحا فاتلف شيئا ظمنه. وذلك لانه متعد باقتناه فليس له ان يقتني هذه الحيوانات المذكورة اصلا. فاذا اقتناها فانه يضمن ما ترث ما اتلفته. يطمئن ما اتلفته - 00:04:15

لا ان دخل دار ربه بلا اذنه فلا يطمئن لان لانه حينئذ اذا دخل دار ربه بلا اذنه لان الداخ متعد متعد بهذا الدخول. وحينئذ

ايظمن قال ومن اجج نارا في ملكه فتعدت الى ملك غيره - 00:04:37

ظمن من اجد ناره في ملكه ثم استشرت هذه النار وتسبيت في حريق وتعدت الى ملك غيره وكان هذا بتفريط منه فانه يضمن لا ان طرات ريح ثم انتشرت النار فلا يظمن لانه ليس ب فعله ولا تفريطيه - 00:05:04

ومن اضطجع في مسجد او في طريق اي لم يضمن ما تلف به لانه فعل مباح لم يتعدى فيه على احد في مكان له فيه حق يعني انسان مثلا في المسجد اضطجع فيه ثم اتى شخص وعثر فيه - 00:05:25

عشروا وانكسر او حصل به اصابة ونحو ذلك فانه لا يضمن لا يضمن وهكذا لو مثلا كان في طريق فاتى انسان وعثر فيه او وضع حجرا بطين في طريق ليطا عليه الناس. لم يضمن لانه محسن. وما على المحسنين من سبيل - 00:05:44

يعنى هذه مسائل تحكمها قواعد عامة لكن المؤلف ذكرها من باب يعني التأكيد عليها والتي يحكمها القواعد العامة وهي ان من تسبب في تلف مال غيره فعليه الظمآن اما من لم يتسبب في ذلك فالاصل انه لا ضمان عليه - 00:06:04

ثم الفصل الاخير في اه كتاب الغصب قال ولا يظمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموات انتقل المؤلف للكلام عن ضمان البهيمة ضمان ما اتلفته البهيمة فيقول المؤلف انه لا يضمن صاحب البهيمة اذا كانت غير ضارية غير يعني متعدية بطبعها ما - 00:06:22

نهارا من الاموال والابدان ولانها بالنهار الاصل ان آآ ارباب المواشى يطلقونها لكي ترعى ويحفظونها بالليل وقد جاء فما افسدته المواشى بالنهار يعتبر غير مضمون. ومفسدته بالليل فانه مضمون وقد جاء في حديث حرام ابن ابن محىصة ان ناقة للبراء بن عازم - 00:06:48

دخلت على حائط قوم يعني بستان قوم فاسدت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط اي البساتين حفظها بالنهار. ان على اهل الحوائط حفظها حار وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها - 00:07:19

قدوة الامام مالك في الموطاً وابو داود واحمد وقال ابن عبد البر هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الائمة الثقات فاذا الضمان في اه النهار يكون على - 00:07:40

اهل الحرف وبالليل يكون على ارباب المواشى فيقول انت يا ارباب المواشى بالليل احفظوها اما بالنهار فلا يلزمكم حفظها لانها تترك وتطلق للرعي وحيثنه قال ما اتلفته نهارا لا ضمان على رب البهيمة - 00:08:00

قال من الاموال والابدان ويظمن راكب وسائق وقائد على وقائد قادر على التصرف فيها يعني يضمن جنایات فلو كان راكبا لهذه الدابة او سائقا لها او يعني قادرا على التصرف فيها فانه يضمن جنایتها - 00:08:21

وقد روی في ذلك حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف دابة في سابلة من سبل المسلم او في سوق من اسواقهم فما وطئت بيد او رجل فهو ظامن - 00:08:42

الحديث مرة اخرى من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين يعني في طريق او في سوق من اسواقهم فما وطئت بيد او رجل فهو ظامن وهذا الحديث اخرجه دارقطني وبهقي لكنه ضعيف من جهة الاسناد لا يصح - 00:09:01

لكن معناه عليه العمل عند اهل العلم قال وان تعدد راكب ظمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدييرها. ان كان عليها اكثر من راكب على الدابة اكثر من راكب يظمن الاول او يضمن - 00:09:20

ومن خلفه ان كان من خلفه هو الذي انفرد بتدييرها. اما قال وان اشتراك في تدييرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتراكا الظمآن اشتراك في التدبير فيشتراك في الظمآن وهكذا اذا لم يكن لها الا قائد وسائق فيشتراك في الظمآن لان كل واحد كل واحد - 00:09:34

منهما لو انفرد لظمن فاذا اجتمعا ظمنا قال ويضمن ربها ما اتلفته ليلا قلنا قررنا قاعدة وهي ان ما تلفه المواشى بالليل فهو على من على ارباب المواشى وما تسلفه في النهار على ارباب الحروف - 00:09:54

هذه القاعدة لحديث البراء ما تكلفه المواشى بالليل فهو على ارباب المواشى مضمون وما تسلبوا بالنهار ليس مظمن على ابواب المواشى وانما هو على ارباب الحروف لكن آآ وايضا يدل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام العجماء جرحها جبار - 00:10:16

العجماء جرحاها جبار وهذا متفق عليه العجماء معنى العجماء يعني البهيمة سميت عجمة لأنها لا تتكلم اه جرحاها جبار يعني جنائيتها جبار يعني حجر حجر وقال الترمذى فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقالوا العجماء الدابة المنفلترة من صاحبها ما اصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها - [00:10:37](#)

هذا هو الاصل الا اذا كان ذلك بالليل فانه يضمن يظمن ما اتلفته لحديث البرر لكن الابل السائية التي تعترض السيارات يعني لو اخذنا ايضا بهذه القاعدة فنقول اذا وقع الحادث ليلـا - [00:11:08](#)

فيكون من ضمان من ارباب الابل هذه صاحب هذه الناقـة هو الذي يضمن لو مثلاً تسبب في وفاة عليه الديـة ولو وقع الحادث نهارـا وليس عليه شيء هذا مقتضـى يعني ما ذكرنا لكن مجلس هـيئة كبار العلماء في المملكة درس هذا الموضوع ورأوا ان ارباب الابل عندما يطلقونها - [00:11:31](#)

يصيبونها وتشكل خطرا على السيارات في الطرقـات العامة واظـن هذا نوع تعدـي وجـنـائية وان هذه لا تقاس على ما ورد في حـدـيث البراء من حـفـظ اربـابـها بالـلـيلـ وتركـهاـ بالـنهـارـ لـانـ هـؤـلـاءـ يـتـرـكـونـهاـ لـيلـاـ وـنـهـارـاـ - [00:11:56](#)

ويـسـبـبونـهاـ فـتـتـسـبـبـ فيـ حـوـادـثـ مـفـجـعـةـ لـارـبـابـ السـيـارـاتـ وـلـهـاـ قـرـرـ اـهـ مـجـلـسـ هـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـاـنـهـاـ مـضـمـوـنـةـ سـوـاءـ كـانـ الحـادـثـ لـيلـاـ اوـ نـهـارـاـ يـعـنيـ فيـ هـذـهـ الـأـبـلـ التـيـ تـسـبـبـ وـتـعـتـرـضـ طـرـقـ النـاسـ - [00:12:14](#)

وطـرـقـ السـيـارـاتـ قـالـواـ اـهـ اـنـهـ حـذـرـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ وـصـاحـبـواـ اـهـ بـتـرـكـهاـ وـاهـمـالـهاـ وـهـوـ ظـامـنـ وـهـوـ ظـامـنـ لـماـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ اـهـ سـوـاءـ كـانـ بالـلـيلـ اوـ بالـنهـارـ وـهـذـاـ يـعـنيـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـحـلـهـ الـحـقـيقـةـ لـانـ هـذـهـ الـأـبـلـ - [00:12:38](#)

تسـبـبـ فيـ حـوـادـثـ وـتـسـبـبـ فـيـ تـلـفـيـاتـ كـمـ مـنـ اـنـسـانـ اـهـ مـاتـ بـسـبـبـ اـهـ اـصـطـدـامـهـ بـنـاقـةـ وـلـذـكـ فـهـذـاـ القـوـلـ يـعـنيـ قولـ متـجـهـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـهـ الـأـبـلـ السـائـيـةـ التـيـ تـعـتـرـضـ السـيـارـاتـ اـنـهاـ - [00:13:03](#)

آآ هـدرـ عـلـىـ اـصـحـابـهاـ وـانـ اـصـحـابـهاـ يـضـمـنـونـ التـلـفـ الـوـاقـعـ بـسـبـبـهاـ سـوـاءـ كـانـ بالـلـيلـ اوـ بالـنهـارـ عـلـىـ انـ غالـبـ الـحـوـادـثـ التـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـأـبـلـ تـكـوـنـ غالـبـاـ فـيـ اللـيلـ لـكـنـ اـحـيـاناـ قدـ تـقـعـ نـهـارـاـ - [00:13:25](#)

فتـكـوـنـ مـضـمـوـنـةـ عـلـىـ اـصـحـابـهاـ وـارـبـابـهاـ لـكـنـ غـيرـ الـابـنـ السـايـبـ الـذـيـ تـعـتـرـضـ السـيـارـاتـ عـلـىـ القـاعـدـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ اـذـاـ كـانـ بالـلـيلـ فـهـيـ مـضـمـوـنـةـ عـلـىـ اـرـبـابـهاـ وـاـذـاـ كـانـ بالـنهـارـ فـلـيـسـ عـلـىـ بـشـيـءـ وـانـماـ يـفـتـرـضـ اـنـ اـصـحـابـ الـأـبـلـ ماـ يـتـرـكـونـهـ عـلـىـ

اـهـ هـمـ الـذـيـنـ يـضـمـنـونـ نـعـمـ الـأـبـلـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ نـعـمـ لـاـ هـمـ يـقـولـونـ يـفـتـرـضـ اـنـ اـصـحـابـ الـأـبـلـ ماـ يـتـرـكـونـهـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ تـرـكـهـمـ لـهـاـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ هـذـاـ يـشـعـرـ بـنـوعـ تـفـريـطـ يـسـبـبـ فيـ حـوـادـثـ - [00:14:00](#)

ولـذـكـ يـقـولـونـ مـتـىـ ماـ صـدـمـتـ السـيـارـةـ فـيـ نـاقـةـ اوـ جـمـلـ فـهـوـ هـدـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ هـدـرـ وـاـذـاـ تـسـبـبـ اـيـضاـ فـيـ اـهـ تـلـفـيـاتـ اوـ اـهـ نـحـوـ اوـ وـفـاةـ اوـ نـحـوـ ذـكـ فـصـاحـبـ هـذـاـ هـذـهـ اـهـ نـاقـةـ يـضـمـنـ - [00:14:27](#)

هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ نـعـمـ يـبـعـدـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ يـبـعـدـ عـلـىـ طـرـقـ السـيـارـاتـ هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ قـالـ وـيـضـمـنـ رـبـهاـ ماـ اـتـلـفـتـهـ لـيلـاـ مـنـ كـانـ بـتـفـريـطـهـ وـكـذـاـ مـسـتـعـيـرـهاـ وـمـسـتـأـجـرـهاـ وـمـنـ يـحـفـظـهاـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ رـبـهاـ - [00:14:45](#)

بـالـنـسـبـةـ لـلـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ كـمـ ذـكـرـنـاـ يـعـنيـ طـالـمـاـ الصـاحـبـ يـحـفـظـهاـ حـتـىـ لـانـهاـ تـرـكـهـاـ هـمـلـاـ فـانـهاـ تـسـبـبـ عـلـىـ النـاسـ تـسـبـبـ حـوـادـثـ سـيـارـاتـ تـكـوـنـ خـطـراـ عـلـىـ اـرـوـاحـ النـاسـ فـلـاـبـدـ لـابـدـ اـنـ يـحـفـظـهاـ صـاحـبـهاـ لـابـدـ - [00:15:04](#)

نعمـ يـضـمـنـهاـ نـعـمـ ايـ نـعـمـ حـتـىـ لـانـهـ يـفـتـرـضـ اـنـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ يـحـفـظـهاـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ خـطـراـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ ثـمـ اـنـتـقـلـ المـؤـلـفـ لـلـكـلامـ عـنـ آآ الصـائـمـ قـالـ وـمـنـ قـتـلـ صـائـلـاـ عـلـىـهـ وـلـوـ اـدـامـياـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ اوـ مـالـهـ يـعـنيـ - [00:15:35](#)

فـلـاـ ضـمـانـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـسـمـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ بـقـتـلـ الصـائـلـ فـالـصـائـلـ الـذـيـ يـأـتـيـ الـيـكـ يـرـيدـ اـنـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ اوـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ مـالـكـ اوـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ عـرـضـكـ اـمـاـ اـنـ يـرـيدـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ نـفـسـكـ - [00:15:54](#)

اوـ عـلـىـ مـالـكـ اوـ اوـ عـلـىـ عـرـظـكـ فـيـجـبـ عـلـىـكـ اـنـ تـدـافـعـ عـنـ نـفـسـكـ وـعـنـ عـرـضـكـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـرـظـىـ بـانـ آآ يـفـعـلـ بـهـ مـثـلاـ هـذـاـ الصـائـلـ الـفـاحـشـةـ بـلـ يـدـفـعـهـ وـلـوـ بـقـتـلـهـ - [00:16:14](#)

وـهـكـذـاـ اـيـضاـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ مـحـارـمـ يـدـفـعـهـ وـلـوـ بـقـتـلـهـ.ـ لـكـنـ يـدـفـعـهـ اوـلـاـ آآ بـالـاسـفـ فـالـاسـهـلـ فـانـ لمـ يـنـدـفـعـ الـاـ بـالـقـتـلـ فـانـهـ يـقـتـلـهـ

ودمه هدر ولا ضمان في هذه الحالة - 00:16:32

بشرط ان يثبت ان هذا المقتول كان صائلا وهذا و هنا تأتي الاشكالية فاذا اراد ان يعتدي عليه نقول لك ان تدفعه ولو بقتله وان قتله
فدمه هدر لا اثم عليك ولا قواد ولا دية لكن لابد ان تثبت بان - 00:16:49

هذا المقصود انه قد صالح عليك هنا الصعوبة في الاثبات الصعوبة في الاثبات فما كل احد يستطيع ان يثبت فان لم تثبت فالاصل هو
القود وكم من انسان اقتصر منه وهو انما قد دافع عن نفسه او عن عرضه - 00:17:08

لكن لم يستطع ان يثبت لان هذا آآ المقتول قد صالح عليه فحكم عليه بالقصاص لاننا لو لم نقل بذلك لتعطل القصاص ولقال كل قاتل
ان المقتول قد صالح علي - 00:17:28

وبالتالي يتتعطل اقتصاص ولهذا نقول ان الانسان ينبغي له ان يدفع هذا الصائم بغير القتل بغير القتل لانك اذا دفعتها بالقتل لا بد ان
تثبت انه قد صالح عليك لكن لو افترضنا انه ان حكم على هذا الانسان بالقصاص - 00:17:44

فهو فيما بينه وبين الله ليس عليه شيء لكن امام القضاء يحكم عليه بالقصاص اذا لم يستطع ان يثبت بان آآ هذا المقتول قد صالح هذا
بالنسبة اذا اعتدى على على النفس الانسان او على عرضه - 00:18:00

اما المال اذا اعتدى عليه لأخذ ماله فانه لا يجب عليه ان يدافع عن نفسه بينما الدفاع عن اذا اراد ان يعتدي على بدن او على عرشه
يجب عليه ان يدافع - 00:18:16

اما اذا اراد ان يعتدي على مال لا يجب عليه. لو قال مثلا اعطيك ما في جيبك فلك ان تعطيه ما في جيبك ولا آآ تدافع عن نفسك
لكن يجوز لك ان تدافع عن مالك - 00:18:29

يجوز لك جوازا وليس وجوبا ان تدافع عن مالك ولو بقتل المعتدي ودمه هدر ولا ظمان ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان - 00:18:43

جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال رأيت ان قاتله قال رأيت ان قتلتني قال فانت شهيد قال رأيت ان قتلتة؟ قال
هو في النار هذا الحديث رواه مسلم - 00:19:04

وايضا جاء في الحديث في صحيح مسلم ايضا حديث عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو
شهيد وقتل دون ماله فهو شهيد - 00:19:25

اذا الدفاع عن النفس وعن العرض واجب. الدفاع عن المال جائز نعم اي نعم يجب يجب ان يدافع عن نفسه ما يستسلم وانما يدافع
عن نفسه لكن آآ الدفاع عن النفس استثنى العلماء من ذلك حال الفتنة - 00:19:38

فقالوا ان الدفاع عن النفس في حال الفتنة انه ليس بواجب وانما جائز لحديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويسمى كافرا ويسمى كافرا ويصبح مؤمنا -
 00:20:06

يبين دينه بعرض من الدنيا قال فان ادركتك فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل وفي روایة فکن کخیر ابني ادم يعني مقتول
 وهذا يدل على ان الدفاع عن النفس في حال الفتنة انه لا يجب وانما يجوز - 00:20:22

وانما يجوز اذا نلخص ما سبق نقول الدفاع عن العرض هذا واجب ولا يستثنى منه شيء الدفاع عن النفس واجب ويستثنى من ذلك
حال الفتنة فيكون جائزا الدفاع عن المال ليس واجبا وانما هو جائز - 00:20:52

يجوز للانسان ان يدفع الصائم ولو بقتله اذا قتل هذا الصائم فدمه هدر ولا ظمان لكن بشرط ان يثبت بأنه انما كان صائما ثم قال
المؤلف رحمة الله ذكر امورا محمرة ذكر ان انتها لا ضمان فيه - 00:21:11

القاعدة ان ائتلاف الامور محمرة لا ضمان فيه. مؤلف مسألة لهذا بامثلة قال او ائتلاف مزمارا اي فلا يضمنه لان اوانة له. لانه محروم ولا
يحل بيعه او كسر انانه فضة او ذهب ايضا لم يضمنه لان اتخاذ محرم - 00:21:32

او فيه خمر مأمور باراقته فلا يضمنه لانه محروم او كسر حلبا محroma فانه لا يضمن او اسلف الله سحر او تعزيب يعني تكون فيها عذائب

فانه لا يظلمن المقصود بالعزم محرمة فانه يكون ظامنا فانه لا يظلمن - [00:21:50](#)
انه محرم فانه لا يظلمن اذا اتلف الله سحر او تعظيم فانه لا يظلمن او تنجيم كذلك لا يظلمن خيال الظل يسمى
خيال الظل وهو ظرب من دروب آآ الله و كان يتسلون به و حرمته كثير من اهل العلم - [00:22:10](#)

وقال او اتلف كتب مبتدعة مطلة فانه لا يظلمن او اتلف كتابا في في احاديث ربيئة فانه لا يظلمن ولها قال المؤلف لم يظلمن في
الجميع والاصل في هذا نصوص كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الظفار هدم مسجد الضرار - [00:22:30](#)

لكونه لكونه في مضارة واضرارا بال المسلمين وكذلك ايضا جاء في صحيح مسلم عن ابي الحاج الاسدي قال قال لعلي رضي الله عنه
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:22:55](#)

الاتدع صورة الا طمستها ولا قبر مشرف الا سويته طمس السورة هنا امر به امر به النبي صلی الله عليه وسلم كذلك آآ البناءيات على
القبور امر بازالتها ولا قبر مشرف الا سويته - [00:23:10](#)

وهذا اذا كان مأمورا به فلا ضمان من باب اولى فالقاعدة ان كل هذه الامور محرمة آآ لا ضمان فيها بهذا يكون قد انتهينا من باب اه
الغضب ونتنقل الى باب جديد وهو باب الشفعة - [00:23:28](#)

ونبدأ اولا بتعریف الشفعة ما معنی الشفعة في اللغة مأخوذه من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه
الذی كان منفردا لأن الشفيعة بالشفعة يضم المبیعة الى مرسی الذی كان منفردا - [00:23:48](#)

وقيل مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يزيد ملكه باخذ العين المشفوع فيها وقيل من الشفاعة لأن الرجل في الجاهلية يعني اذا اراد ان
يباع داره يأتيه اه جاره او شريكه يشفع اليه - [00:24:10](#)

فيجعله اولى من غيره فهي اذن الشفعة اما مأخوذه من الشفع او من الشفاعة ومعنى الشفاء في الاصطلاح استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريك نعم استحقاق الشريك انتزاع حصته - [00:24:35](#)

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك من انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد مرة اخرىتعريف
الشفعة اصطلاحا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد - [00:25:04](#)

اتاريهم جامع مانع يجمع لك كثيرا من الشروط استحقاق الشريك انتزاع حصوة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي
استقر عليه العقد نوضح هذا بمثال ذلك هذه قطعة ارض - [00:25:32](#)

بينك وبين صديق لك اسمه محمد لك نصفها وله نصفها ثم تفاجأت بعد ذلك لأن مهلا قد باع نصبيه على شخص ثالث اسمه زيد
وانت ترضى بشراكة محمد لأنك تعرفه وصديق لك وتعرف اخلاقه وترضى بشراكته - [00:25:47](#)

لكنك لا ترضى بشراقة الزيت لا تعرفه او انك تعرفه ولا ترضى بشراكته فهنا يجوز لك ان تنتزع حصة شريك من زيد فتقول
زيد كم اشتريت نصف هذه الارض - [00:26:14](#)

قال مثلا اشتريته بخمسين الف تفضل هذى خمسين الف وتصبح الارض كلها لك اصبع الارض كلها لك هذا يسميه يسمى بالشفعة فانت
الآن انتزعت حصة شريك وهي النصف الثاني من الارض - [00:26:33](#)

من انتقلت اليه وهو زيد قلت نفس الثمن طب هو لم لم يتضرر هو اشتراها بخمسين نعطيه خمسين يرجى عليه خمسين والصبح
الارض كلها لي الحكمة منها دفع الضرر دفع الضرر ازالة الضرر عن الشريك - [00:26:48](#)

وذلك لانه كما ذكرنا انت قد ترضى بشراكة انسان ولا ترضى بشراكة انسان اخر فدفعا لضرر الشركة آآ جهزت الشريعة لك الشفعة لأن
صاحبك وشريكك هدفه هو الحصول على المال - [00:27:10](#)

انت هو لا يختلف ان كونه يأخذ المال من زيد او منك فهو الان لما باع نصبيه واخذ خمسين الفا من زيد اذا اخذها من زيد انتزع هذا
الشخص وهذه الحصة من زيد وارجع عليه خمسين الفا وتكون هذه الارض كلها لي - [00:27:30](#)

فاما الحكمة منها ازالة الضرر عن الشريك قد كانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية واقرها الاسلام لكن جعل لها قواعد
وضوابط يتحقق بها دفع الضرر على الشريف او عن الشركاء - [00:27:48](#)

قال لا شفعة لكافر على مسلم وقد روي في ذلك حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفاعة لنصراني رواه الدارقطني في العلل لكنه حديث ضعيف - 00:28:12

بل منكر لكن قد يعني يعلل لذلك بان الله عز وجل يقول ول يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فالكافر لا يكون لها الشفه على المسلم. لأن المسلم أعلى من اه الكافر - 00:28:28

قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكي بالشروط الخمسة انتقل المؤلف للكلام عن شروط الشفعة الشرط الاول كونه مبيعا. كونه مبيعا فلا شفعة فيمن تقل عنه ملكه بغير بغير بيع - 00:28:47

اي ان يكون انتقال نصيب الشريك بعوض ما لي كالبيع وما كان في معنى البيع اما اذا انتقل نصيب الشريك لغير البيع كان انتقل مثلا بالارث او بهبة او بوصية - 00:29:12

فلا شفعة في قول عامة اهل العلم وذلك لأن النصوص الواردة في الشفعة انما وردت في في البيع خاصة مثال ذلك بمثالنا السابق انت وصاحبك محمد لكم قطعة ارض لك نصفها وله نصفها - 00:29:31

ثم ان صاحبك محمد مات ودخل معك ورثته هل لك ان تشعر في هذه الحال والله ليس لك الشفاء يدخل معك شركاء جدد قهرا وهم ورثة محمد لانهم لما دخلوا معك هؤلاء الشركاء الجدد - 00:29:50

بغير طريق البيع وهي بطريق الارث وهكذا ايضا لو ان صاحبك محمد وهب نصبيه وهذا هبة او جعله وصبية فلا شفعة لكن ما لم تكن حيلة محرمة كيلة محرمة مثلا محمد اراد ان يبيع نصبيه قال انه اذا بعت نصبيي سيسافع - 00:30:11

ليشفع صاحب فلان فانا ساظهر لك ابني وهبتها لك وانا في الحقيقة ماخذ قد اخذت ثمنها هذي حيلة محرمة ولا تجوز ولا تسقط حق الشفيع في الشفاعة اذا هذا هو الشرط الاول - 00:30:35

الشرط الثاني قال كونه مشاعا من عقار يعني ان تكون الشفعة في عقار كارض مثلا ونحو ذلك وبناء على ذلك قال فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار لا شفعة للجار - 00:30:52

يعني هل للانسان ان يشفع في ملك جاره بحق جانه ام لا؟ المؤلف يقول انه لا شفعة اما اذا لم يكن بين الجارين اي اشتراك في اي حق من الحقوق - 00:31:13

بان يكون بيته بجوار بيت جاره وليست بينهم اي اشتراك فلا شفعة او تكون مزرعته بجوار مزرعته وليس بينهم اي اشتراك فلا شفعة لان المعنى الذي لاجله شرعت الشفعة وهو انتفاء الظرر غير موجود هنا - 00:31:31

اما اذا كان بينهما اشتراك في حق من الحقوق اشتراك في جدار او اشتراك في طريق او اشتراك في بئر فقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للجار في هذه الحال - 00:31:47

المذهب عند الحنابلة انه ايضا لا تثبت الشفعة كما قرر هذا المؤلف والقول الثاني في المسألة انها تثبت الشفعة وهذا هو القول الصحيح وهو الذي عليه كثير من حق اهل العلم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:32:03

رحمه الله تعالى ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه الجار احق بسقبه وهذا قلنا في صحيح البخاري - 00:32:19

وبسوقى به ويقال بسبقه بالسين وبالصاد قال حوض الحجر قال انه يصح الوجهان بالسين وبالصاد ومعنا بسبقه يعني بقربه السقب هو القرب الملاصقة واياها جاء في حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار - 00:32:38

اخوجه ابو داود والترمذى قال الترمذى حديث حسن صحيح وابن القيم رحمه الله يعلق على هذا القول يقول ان هذا القول قول وسط جامع بين الدليل فنقول اذا اذا كان بين الجارين حق مشترك من نصيب او طريق او جدار فثبت الشفعة - 00:33:01

اذا لم يكن بينهما اي حق فلا شفعة هذا هو القول الصحيح طيب نطبق هذا شخص اراد ان يبيع سنته فاراد جاره ان يشفع هل لها ان يشفع ما بينهم اي اشتراك يعرفون في اللتان متباورتان - 00:33:23

ليس لحق الشفاعة طيب ما يسمى بالمعايير الدييلكس مثلا اراد مثلا نفترض ان هذه العمارة وحدتين وبينهما جدار مشترك فاراد

احدهما ان يبيع آآ قصته فهل للجاري ان يشفع؟ القول الظالح؟ نعم. لجاره ان يشفع - 00:33:40

طيب مزرعتان بينهما طريق مشترك فاراد احد آآ يعني صاحب احد المزرعتين يبيع مزرعته هل لجاره ان يشفع؟ على القول الراجح؟
نعم. ما دام ان الطريق مشترك وهكذا لو كان بينهما بتر مشتركة - 00:34:04

او اي شيء مشترك اذا كان بينهما اي شيء مشترك فتثبت شفعة الجوار هذا هو القول الراجح في هذه المسألة نعم كيف نعم اذا كان
الجدار مشترك بينهما يشتراك في هذا الجدار نعم تثبت فيه الشفعة - 00:34:22

اي نعم اذا لم يكن جدار يعني منفصل وكان جدار مشتركا بينهما فتثبت به الشفاعة فاذا هذا هو القول الصحيح في شفعة الجوار.
واما قول المؤلف ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد آآ هذا نسميه - 00:34:45

فقهاء بالمنقول المنقولات عموما هل تثبت فيها الشفعة ام لا تثبت اما العقار فتثبت فيه وما يتبعه من غراس وبناء لكن ولها قال
المؤلف ويؤخذ غراسه والبنات تبعا للارض. لكن ما ليس بعقار - 00:35:03

كالأشياء المنقوله عموما كشجر وبناء مفرد ومثل انها في الوقت الحاضر مثلا السيارة مثلا محل فيه آآ اشياء منقوله مثلا محل بيع
جوالات او نحو ذلك او اجهزة فهذا يسميه الفقهاء المنقولات. فهل تثبت الشفعة في منقول او لا تثبت - 00:35:21

اختلف الفقهاء في هذه المسألة آآ ظهر كلام المؤلف انها لا تثبت وهو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني في المسألة ان الشفعة تثبت
في المنقولات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم - 00:35:44

ولان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم ابلغ منه فيما ينقسم وهذه المنقولات يعني الغالب فيها انها لا تنقسم ولذلك
فالصحيح انها تثبت فيها الشفعة هذا القول الراجح - 00:36:02

يدل ذلك قول جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل ما لم يقسم وهذا تناول المنقول والعقارات
تناول المنقوله والعقارات طيب بناء على ذلك لو اشتراك رجالان في محل بيع بضائع - 00:36:23

او محل بيع اجهزة جوالات او محل يعني فيه اشياء منقوله ثم تفاجأ احدهما با صاحبه قد باع نصبيه فهل له ان يشفع على القول
الراجح نعم سيدخل معه شريك جديد انا اثق فيه ولا اثق في فلان - 00:36:45

وعلى القول الراجح نعم فنقول كم بعت نصبيك؟ قال والله بعت نصبيي خمسين الفا نقول لهذا المشتري خذ هذى خمسين الفا ويكون
المحل كله لي الصحيح اذا ان الشفعة اه كما تثبت في العقار فانها كذلك تثبت في المنقول - 00:37:03

نعم حديث جابر الذي ذكرناه ولان المعنى الذي لاجله شرعت الشفعة وهي دفع الضرر كما انها موجودة في العقار فهي موجودة
في المنقول ايضا قال الشرط الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم - 00:37:23

فإن اخر لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر يقولون لابد من ان يطلب الشفعة ساعة علمه بالبيع ولم يطالب بها
سقط حقه في الشفعة وهذا هو قول الجمهور قول الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:37:40

واستدلوا لذلك بحديث الشفعة كحل العقال الشفعة ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الاسناد اخرجه ابن ماجة
وآآ اسناده ضعيف جدا كما قال الحافظ ابن حجر وقال ابن حبان انه لا اصل له قال البيهقي ليس بثابت - 00:38:02

القول الثاني في المسألة اه ان الشفاء على التراخي وانها لا تسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضا باسقاط حق الشفعة وهذا هو مذهب
المالكية ورجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله - 00:38:22

وهو القول الصحيح وذلك لأن الشفعة حق من الحقوق لا تسقط لا يسقط هذا الحق الا بما يدل على اسقاطه فان الشارع عندما اثبته
دفع الضرر عن الشريك فلا يسقط ما اثبته الشارع الا بما يدل على اسقاطه من قول او فعل - 00:38:44

واي فرق بين حق الشفعة وبين سائر الحقوق اما حديث الشفعة كحل العقال هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخاصة ان الانسان قد يحتاج الى وقت لكي يتربوي ويتأمل ويفكر هل يشفع او لا يشفع - 00:39:05

اللطفته مش هنا تعلم لابد ان تشفع او يسقط حقه هذا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية ولها الصحيح ان حق الشفه على
التراخي وانه لا يسقط الا اذا وجد ما يدل على اسقاطه - 00:39:27

فالصحيح اذا عدم اشتراط هذا الشرط قال الرابع اي الشرط الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت اخذ جميع المبيع يعني لابد ان يأخذ الجميع المبيع - 00:39:42

لا ان يأخذ بعضه لان في اخذ بعض المبيع في ذلك اضرار بالمشتري بتفعيل الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر مثل ذلك مثالنا السابق انت مشترك مع صاحب لك مع محمد - 00:40:09

ثم تفاجأت بان محمد باع نصيبه الى زيد فاتيت زيدا قلت انت اشتريت نصيب محمد بخمسين الف انا ما عندي خمسين انا اريد ان اخذ آآ نصف آآ الذي قد اشتريته - 00:40:30

والنصف الثاني يبقى لك تعطيك خمسة وعشرين الف واكون معك يعني شريك في هذا نقول ليس لك ذلك اما ان تأخذ الجميع او تترك الجميع ليس لك ذلك وذلك لان في تفريح الصفقة هنا اضرارا بالمشتري. فلا بد من اخذ جميع المبيع لابد من اخذ جميع المبيع وليس له ان يقول انا اشفع في نصف - 00:40:48

في الحصة ونصفها الباقى لا اشفع فيه نقول هذا غير مقبول اما ان تشفع في الجميع او تترك الجميع قال والشفعة بين الشركاء على قدر املاكم. يعني لو كان هناك مثلا ثلاثة شركاء اربعة خمسة - 00:41:12

كل واحد يشفع بقدر ملكه الخامس يعني الشرط الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار. فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا اي انه يشترط ان يكون ملكه سابق لان الشفعة انما ثبتت للشريك لدفع الضرر عنه - 00:41:29

فاما لم يكن له ملك سابق فلا ظر عليه فلا ثبتت الشفعة حينئذ واذا اشتريا اثنان ارضا او دارا صفقة واحدة فإنه لا شفعة لاحدهما على صاحبه هذه اذا هي شروط الشفعة نحن وافقنا المؤلف فيها ما عدا اي شرط - 00:41:52

الشرط الثالث ما عدا الشرط الثالث وايا الشرط الثاني يعني تفريعات المؤلف لم يوافقه على قول لا شفاعة للجار ولا ايضا شفاعة اه انه لا شفعة في المنقول فيعني نحن لم نوافقه في الشرط الثالث مطلقا ولا في اه بعظ ما ذكر في الشرط الثاني - 00:42:16

قال وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطلا اذا علم المشتري بان الشفيع قد شفع وطلب حقه في الشفعة قاموا تصرف فيها باع وتصرف باي تصرف جميع تصرفاته باطلة وذلك لانتقال الملك للشفيعي بالطلاق - 00:42:39

وبالله صحيح لانه ملكه قبل ان يشفع الشفيع تصرفات المشتري صحيحة قال ويلزم الشفيعة ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد لابد ان يدفع له كامل الثمن الذي وقع عليه العقد - 00:43:00

فنقول لهذا المشتري كم اشتريت اه هذا يعني نصيب الشريك قال اشتريته بخمسين الفا نقول اذا خذ هذى خمسين الف فيلزم الشفيعة ان يدفع المشتري كامل الثمن قال كان مثليا ان كان الثمن مثليا فمثلي او متقوم فقيمه - 00:43:19

يعني بحسب ما دفع يدفع له مثل ما دفع تماما فان جهل الثمن ولا حين اسقطت الشفعة ان قلنا له كم الثمن؟ قال والله ما اتفقت معه على شيء ثمن مجهول - 00:43:40

فتنتظر حتى يعرف الثمن فان لم يتمكن من معرفة الثمن ولا حيلة لمعرفة الثمن فتسقط الشفعة. وذلك لانها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه. وهنئ حالة نادرة انه يعني لا يمكن يتعدب معرفة الثمن - 00:43:55

قال وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يأتي به طيب ان قال علم بان صاحبه قد باع نصيبه نفترض يعني انه باع نصيبه خمسين الفا كما في مثالنا السابق - 00:44:13

فاتى هذا الرجل قال انا اريد ان اشفع قلنا له سلم خمسين الف قال لي زيد قال والله الان ما عندنا خمسين الف فنقول لابد ان تأتى بخمسين الف والا يسقط حقك بالشفاعة - 00:44:36

فان قال امهلوني اعطيوني مهلة فيعطي يقول المؤلف انه يعطى مهلة بقدر ثلاثة ايام فقط يعني ثلاث ايام هي الوقت الذي يستطيع الانسان ان يجمع فيه المبلغ ولانها يعني وردت في بعض النصوص ثم انت بال الخيار ثلاثة ايام ونحو ذلك - 00:44:49
فيتنتظر ثلاثة ايام لكي يجمع المبلغ ويأتي به فان زاد على ثلاثة ايام يسقط حقه بالشفاعة ونقول لك ثلاثة ايام تأتي بالمثل تقترضه تأتي به باي طريقة لكن لا تزيد على ثلاثة ايام - 00:45:09

فإن زدت على ثلاثة أيام ولم تأتي بالمبلغ المطلوب فإنه يسقط حقك في الشفاعة يسقط حقك في الشغل فهذه أبرز الأحكام والمسائل المتعلقة بالشفاعة وآآ هي يعني من المسائل العملية الموجودة بكثرة ذاك المحاكم تجد كثير من القضايا مسائل الشفاعة وما -

00:45:24

بها يعني هذه الذي ذكرناه هو أبرز المسائل والاحكام المتعلقة آآ بها ونكتفي بهذا القدر وفيما تبقى من الوقت يجب ان تيسر من الاسئلة. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم -

هذا يسأل يقول هل تصح الشفعة في شركات المساهمة؟ وشراء الاسهم وبيعها؟ هل تصح هل تصح الشفعة في شركات المساهمة وشراء الاسهم وبيعها المساهمون في الحقيقة آآ شركاء بهذه الشركة -

لكن وهم ايضا اشتراکهم على سبيل الشيوع هذه يملك سهemin هذا يملك ثلاثة هذا يملك عشرة فإذا اراد احد ان يشفع بمقتضى القواعد التي قعدناها انا لا حق الشفعة لحق الشفعة -

لكن اذا نظرنا الى طبيعة الشركات المساهمة وان الشركة مساهمة الواحدة يوجد فيها العديد من المساهمين الاف احيانا مئات الالوف الالاف من المساهمين وان ضرر الشركة انه غير موجود في الشركات المساعدة -

وآآ قد يقال يحتمل ان يقال انه لا تثبت الشفعة في هذه الحالة لأن ضرر الشركة هنا غير موجود اما لو اشتراك اثنان في محفظة مثلا وباع احدهما نصبيه فنعم تثبت -

اما في الشركات المساهمة عموما فالاقرب عدم الثبوت وذلك لعدم وجود ضرر المشاركة اي فرق بينك ويدخل معك زيد او عبيد في هذه الشركة لا فرق وليس عليك ضرر من هذه الشركة -

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا يسأل يقول هل يجوز الاشتراط في البيع على اسقاط الشفعة نعم اشتراط اسقاط الشفعة هذه من المسائل الخلافية بين اهل العلم لو قال -

انا اكون معك شريكا لكن بشرط اني اذا بعت مثل ما تشرع فهل هذا الشرط صحيح من اهل العلم من يصححه يقول يجوز ان يشترط هذا الشرط ومنهم من قال انه اشتراط لشيء لم يقع بعد -

ليس له ان يشترط هذا الشرط والمسألة الخلاف فيها قوي نعم احسن الله اليكم هذا يقول اليك قولنا بانتظار الشفيع ثلاثة أيام؟ في حال عجزه ننافي قولنا ان طلب الشفعة على التراخي -

لا ليس منها هو منافاة طلب الشبهة على التراخي هذا هو الاصل لكن كلامنا في انتظار الشفيع ثلاثة أيام حتى يأتي بالمال المبلغ المطلوب المكفور يقول انا بشفع ويماطل يبقى اشهر وربما احيانا قسمين وما دفع المبلغ هذا فيه ظرر عظيم على هذا المشتري -

00:48:56

المشتري دفع مالا فيقول اما اعطوني الارض او اعطوني المبلغ اللي دفعت اما كوننا يعني نؤخره ولا نعطيه مالا ولا نعطيه الارض او الشيء الذي شفع فيه فهذا ظرر وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ظرر ولا ضرار اما قول الحق الشفيع باق -

لما فات بيته وبين هذا حق الشفيع نقول متى ما توفر المبلغ عندك اشفع اذا كان المبلغ كامل وانت جاهز فلاك الحق في الشفعة لكنك تقول شفعة بالكلام لكن ما تدفع مالا فلا نوافق ولا نقبل قد نهملك ثلاثة أيام لكن لا تزيد على ذلك. نعم. احسن الله اليك -

نقول كيف ثبت ان هذا الشخص صائم اذا كان قتله في بيتي؟ اما يكفي اني قتلتة في بيتي؟ لا آآ قتله البيت ليس دليلا على انه كان صائما اذا لو قلنا بذلك لاستطاع كل انسان اراد قتل اخر ان -

00:50:00

تبني له في البيت ثم يقتله ويدعي انه قد صالح عليه وبذلك يتعطل حد القصاص يتعطل باب القصاص تعطل القصاص تماما ولذلك لابد من اثبات انه قد صالح عليك سواء كان في البيت او في غير البيت -

00:50:20

والا في الاصل ان من قتل غيره انه يقاد به الا اذا استطاع ان يثبت بأنه قد صالح عليه كالشهود مثلا قال يا جماعة اشهدوا فالرجل صالح علي رفع عليه السلاح -

00:50:41

اصبح يلاحقه اشهد شاهدين قال يا جماعة افرضوا الصلاة علي قوم قتلة وبالفعل شهد الشاهدان بن هذا المقتول قد صالح على القاتل

فهنا دمع هذا الصائل هدر ليس في دية ولا حتى كفارة - 00:50:53

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا يقول ما الفرق بين السرقة والغصب الغصب هو اخذ الشيء علانية على سبيل القهر والغلبة. أما السرقة فاخذه خفية بينهما فرق ظاهر السرقة فيها قطع يد - 00:51:11

وذلك ردعا من النفوس عن السرقة ولأن الانسان قد لا يستطيع الاحتراز من السرقة لانه يؤخذ على سبيل الخفاء اما الغصب فعلى سبيل الغلبة والقهر ولذلك جعلت عقوبة السرقة اشد وهي قطع اليد حتى يرتد الناس عنه - 00:51:32

نعم احسن الله اليك وبارك فيكم هذا يقول ان اشتري بثمن مؤجل هل تجوز الشفعة بثمن مؤجل كذلك؟ نعم اذا اشتري بثمن فالشفعة تكون مثل ما المؤجل اذا اشتري بثمنه حال تكون شبه بثمنه حال - 00:51:54

ولذلك احنا قلنا في التعريف بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد بحسب الثمن نفسه سواء كان مؤجلا او كان حالا نعم احسن الله اليكم هذا يقول ما معنى في قوله تعالى اني ذاهب الى ربى - 00:52:10

كيف معنى الى طرف على كل حال انا ان شاء الله تعالى نبتدى الدرس القادم ونشرحه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم تفصل الآيات هذه الاية في الدرس القادم ان شاء الله. نعم - 00:52:29

احسن الله اليكم يقول هل تخريب دشوش على الناس او الات الله جائز كما ذكرنا يعني في الدرس انه لا ضمان فيها من اتلف الله له لا ضمان فيها من جهة الضمان من جهة الاسرى الفقهى - 00:52:42

لكن من حيث الحكم ابتداء هذه تخضع للمسألة مسألة الموازنۃ بين المفاسد والمصالح اذا كان الانسان له سلطة على ذلك كاب مع ولده فنقول نعم يتلف يجب على الاب ان يتلف - 00:52:59

قالت الله ولانه سلطة على ولده هكذا ايضا لو كان له سلطة من قبلولي الامر فكذلك اما اذا لم يكن له سلطة وآآ دخوله مثلا هذا المحل واتلافه لهذه الالة - 00:53:15

يتربى عليه مفاسد اعظم والمنكر اذا ترتب على انكاره منكر اعظم منه لم يكن الانكار حينئذ مشروع احسن الله اليكم يقول وحكم على شخص ذو القوة بالقود هل يكون شهيدا - 00:53:32

اذا كان قد آآ قتل غيره من صال عليه ثم حكم عليه بالقود فيرجى ان يكون شهيدا لانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ارأيت يا رسول الله - 00:53:50

آآ رجلا يريد ان يأخذ ماله قال قاتله قال فان قتلتني قال فانت شهيد فهو قد يقتله مباشرة او قد يقتله بطريق غير مباشر كما لو عجز عن اقامة البيعة على انه كانت صائلا - 00:54:07

فيختتم عليه بالقصاص فيرجى ان يكون شهيدا هو ان يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت شهيد نعم احسن الله اليكم يقول اذا كان الاتلاف من صبي في محل انفجاري هل هو هدر ام يضمن - 00:54:23

يؤمن الاختلافات ليس فيها هدر وانما فيها الظمآن كما ذكرني قصد غير اه مشترط في الاتلافات وحينئذ فالاصل ان هذا الصبي انه ضامن في ماله ان كان له مال او يضمن يضمن وليه - 00:54:43

نعم احسن الله اليكم هذا يقول اذا فقد صاحب البال واحدا او اثنين من ابل. واجتهد في طلبها ولم يعثر عليها. فهل يضمن اتلفت اما اذا كان الاتلاف على على الطرقات العامة - 00:55:04

واتلاف لارباب السيارات فانه يؤمن مطلقا اما اذا كان غير ذلك فعلى التفصيل ان كان ذلك ليلا فانه يؤمن وان كان نهارا فانه لا يؤمن نعم احسن الله اليكم هذا يقول ما معنى قولكم حسنات الابرار سينات المقربين؟ هذا مثل هذا مضروب يذكره بعض العلماء - 00:55:23

يقول يعني ان ان ما قد يعتبره الابرار حسنة يعتبره المقربون يعني ليس بحسنة لانهم مقربون اعلى درجة اعلى درجة مثلا العالم الكبير الخطأ منه امكان يسيرا لانه يعتبر بالنسبة له كبير - 00:55:49

الانسان الصالح المستقيم مثلا المعروف بالصلاح والاستقامة قد يخطئ خطأ ويسيء لكن نعتذر ان هذا خطأ بمثله كبير بينما غير لو

اخطأ هذا الخطأ ما اعتبره كبيرا هذا هو المقصود نعم - [00:56:11](#)

احسن الله اليكم هذا يقول فضيلة الشيخ النهي في ابناء الذهب هل هو شرب فيه؟ ام ام الاناء نفسه قد يكون للزينة وعائشة كان عندها ابناء ذهب فكيف الجمع بين ذلك؟ وكلام المؤلف لو اتلف محظما من ذهب لم يضمن. اتخاذ انية - [00:56:27](#)

الذهب والفضة اما اذا كان الاكل والشرب فمحظى بالاجماع. اذا كان لغير الاكل والشرب فالجمهور يمنعون منه. الشافعية اجازوا ذلك وال الصحيح المنع مطلقا واما تنصيص على الاكل والشرب لان ذلك هو الغالب. هو كما في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. مع ان الشاحن محرم وسائل - [00:56:47](#)

زي الخنزير محظمة لكن ذكر اللحم لانه هو الغالب. الغالب انه انما يؤكل لحم الخنزير هذا هو الاقرب ولانه ذريعة ايضا لاستخدامه في الاكل والشرب واما ما ذكر الاخ السائل هو ليس عن عائشة عن ام سلمة رضي الله عنها ان كان عندها جلجل من فضة كان فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه - [00:57:14](#)

وسلم لكن هذا اجتهاد اجتهاد منها رضي الله عنه. نعم احسن الله اليكم هذا يقول لماذا لا يقال بثبوت الشفعة للكافر بالنظر الى المعنى الذي شرعت له الشفعة وهو دفع - [00:57:36](#)

وما الدليل على ان الكافر لا شفعة له آآ نشر محل الخلاف ايضا بين اهل العلم فمن يثبت له حق الشفعة تفعل الضرر ومن اهل العلم من يرى ان النصوص انما هي خاصة المسلمين وبأفراد المجتمع الإسلامي - [00:57:54](#)

وان الكافر اذا مكن له الشفعة فان الكافر سوف يتنتزع حصة شريكه المسلم قهرا وهذا نوع من يعني السلطان للكافر على المسلم. الله تعالى يقول وليجعل الله للمسلمين وليجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيل - [00:58:16](#)

اذا وليجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا لاحظ ان ان الشفعة فيها معنى الانتزاع بقهرا. عندما تنتزع حصة شريكك مما انتقلت اليه. تنتزعها قهرا وغصبا عنه ورغمما عنه ما ينظر الى مسألة رضاه. فهذا القهر يشكل اذا كان لكافر على مسلم. يعني هذا نظر العلماء الذين قالوا بعدم شفعة الكافر على المسلم - [00:58:35](#)

يقولون انها انها في نوع انتزاع وتكون على سبيل القهر والغلبة وهذا ينبغي ان لا يمكن منها الكافر لان المطلوب اذلال الكافر وعدم تمكينه من قهر اخيه من قهر المسلم من قهر المسلم لان المسلم اعلى منزلة من اه - [00:58:59](#)

آآ الكافر نعم احسن الله اليكم. نعم. يقول هل هناك شرح جيد او حاشية لكتاب منار الزبير يمكن التحضير منها في الشرح الشيخ عبد الله بن جبريل رحمه الله من هذا الذي في ذهني في شرح الشيخ عبد الله - [00:59:19](#)

رحمه الله طهارة فقط اي نعم لا اعرف ان هناك شرح لا ان شاء الله كتابنا هذا باذن الله اه يخرج ان شاء الله تعالى بعد ما يكتمل ان شاء الله تعالى - [00:59:37](#)

دقيقة بس ننتهي اول شي من الاسئلة المكتوبة نعم. احسن الله اليكم هذا يقول في حديث الجار احق بثقة به نعم اولنا ثقة به بالقرب افلا نعلق الحكم بالقرب كما اولناه بدل ان نعلقه بالاشتراك في اي شيء. فالحديث ظاهر القرب ليس باشتراك - [00:59:52](#)
لكن لم يقل بهذا احد من اهل العلم يعني محل اجماع لم يقل احد من اهل العلم ان الجار يشفع في نصيب جاره مجرد القرب والا لو قال واحد ربما يكون له وجه - [01:00:11](#)

لكن يعني لم يقل واحد انما الذي قال به جمع محققين اذا كان بينهما اشتراك في اي حق للحقوق. نعم السؤال الاخير هل يعني مسألة ملفت النظر لها؟ يعني يا اخواني اذا اردت ان - [01:00:23](#)

اقول قوله او تبني رأيا لابد ان تتأكد ان احدا من اهل العلم قال به حتى لا تقول اه اجمعوا الامة على خلافه. تقول خرقت الاجماع فلا بد من ان تتأكد من ان احدا من اهل العلم قال به وان يكون قوله معتبرا عند اهل العلم ليس قوله شادا وانما يكون قوله معتبرا - [01:00:39](#)

عند اهل العلم فهي تأكيدت انه قوله معتبر عند اهل العلم قال به بعض الائمة وبعض الاكابر فحيينه لا بأس ان يعني تأخذ بهذا قوله اذا ترك الائمة هذا القول ولم يقل به احد فحيينه الامة معصومة من - [01:01:03](#)

تجتمع على ضلاله وتجمع على خطأ نعم سؤال اخير احسن الله اليكم يقول ما حكم الاشتراك مع عدة اشخاص في جمعية شهرية؟ لا
بأس بذلك هذا يسمى جمعية الموظفين قد درس في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة وصدر في قرار بالجواز - [01:01:23](#)
وانه لا بأس بهذا تكون الجمعية كل شهر عند واحد في الحقيقة ان هذا ليس فيه زيادة وانما فيه فقط تجميع لهذا المبلغ يكون الشهر
الاول عند فلان والشهر الثاني عند - [01:01:42](#)

فلان والشهر الثالث عند فلان هذا في الحقيقة وهذا من التعاون على البر والتقوى ليس يعني محurma ولا يعتبر هذا من قبيل القرض
الذي جر نفعا وانما هو من باب التعاون بين الموظفين وبين الزملا لان كونك تأخذ المال المجتمع ينفعك اكثر مما لو اخذت -
[01:01:52](#)

يعني المال مفرق على شهور العام. فإذا اخذت المال مستمعا تستفيد منه في مشروع مثلا او نحو ذلك. هذا لا بأس به وكما ذكرت ان
صدر في قرار مجلس العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين بجواز ذلك. طيب ناخذ - [01:02:12](#)
بعض الاسئلة الشفهية نعم تفضل اي نعم اي صحيح نعم نعم اه اذا حدثت اه الطرق وآآ وقسمت فلا شفعة. وهذا ايضا يؤكـد
المعنى انه عندما يكون هناك قسمة وتحديد - [01:02:32](#)

انه لا يكون شفعة بنص الحديث ايضا نعم على الا تعدوا نعم لا لا يجرمنك هم يعني لا يحملنكم شئنا يعني بغض قوم على الا تعدوا
العدل مطلوب مع المسلم ومع الكافر - [01:03:09](#)

لكن ايضا نلاحظ ان الكافر لا يكون للسلطة على المسلم النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام اذا
وجدتموه في طريقه فاضطروه الى اضيق. لا يكون الكافر على المسلم اي سلطان - [01:03:35](#)

والعزـة تكون للمسلمين وللمؤمنين ولذلك وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم اذلة على المؤمنين اعزـة على الكافرين يكون المسلم عزيزا
على الكافـر ليس معنى ذلك اننا نظلمه لكن آآ يعني لا يكون لها سلطان على مسلم - [01:03:50](#)

وكما ذكرت الشفعة فيها معنى الـقـهر ومعنى الـانتـزـاع فكيف نـمـكـن كـافـرا من الـقـهر وـانتـزـاع اـهـ الحـصـةـ من مـسـلـمـ هـذـاـ قدـ يـعـنـيـ لاـ يـتوـافـقـ
مع قول الله تعالى ولن يجعل الله لـلـكـافـرـينـ عـلـىـ المؤـمـنـينـ سـبـيلـاـ - [01:04:07](#)

نعم نـعـمـ اـذـاـ كانـ الجـدـولـ المشـتـركـ بـيـنـهـمـ فـالـاـصـلـ انـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـقـومـ بـنـصـ التـكـلـفـ هـذـاـ هوـ الـاـصـلـ حتـىـ لوـ كـانـ لـهـ سـيـنـتـفـعـ بـهـ
فيـنـتـفـعـ بـهـ ايـ نـعـمـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [01:04:23](#)